

قرار لوزير الثقافة رقم 742.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما السعادة (المملكة المسمى "سينما السعادة") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصادر بتقديمه الظاهر الشريف رقم 1.80.341 ب تاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقيد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013؛ وبعد استشارة لجنة التقيد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما السعادة (المملكة المسمى "سينما السعادة") موضوع الرسم العقاري D2/8768 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو المالك الإداري قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 741.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتقييد سينما فيردان (المملكة المسمى "ضيغاري") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصادر بتقديمه الظاهر الشريف رقم 1.80.341 ب تاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقيد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013؛ وبعد استشارة لجنة التقيد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما فيردان (المملكة المسمى "ضيغاري") موضوع الرسم العقاري C/37805 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو المالك الإداري قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.